

زبدة الأصول

[326] ليس زمان تكون المرئة موجودة وعلم اتصافها باحدهما ثم شك فيه، الا ان اصاله عدم تحقق الانتساب بينها وبين القریش تجدى في تنقيح انها ممن لا تحيض الا الى خمسين، لان المرئة التى لا يكون بينها وبين القریش انتساب ايضا باقية تحت ما دل على ان المرئة انما ترى الحمرة الى خمسين، والخارج عن تحته هي القرشية. فملخص ما يدعيه ان مثل التخصيص المزبور، انما يوجب تعنون الموضوع في العام بعدم كونه متصفا بذلك الوصف الذى اخذ في المخصص، بمعنى اعتبار عدم اتصاف العام بالوصف الوجودى المأخوذ في ناحية الخاص، وهذا هو المراد من قوله بل بكل عنوان لم يكن ذاك بعنوان الخاص، أي كل عنوان وجودي أو عديمي فرض تحققه في طرف العام، فهو لا ينافى ثبوت الحكم له، الا العنوان المأخوذ في الخاص، ولا يضر وجوده ولا عدمه، وليس مراده دخل كل عنوان في الحكم، وعليه فيجری استصحاب عدم تحقق الوصف والعنوان المأخوذ في الخاص، وفي المثل استصحاب عدم القرشية المتحقق قبل تولد تلك المرئة في الخارج ويثبت به انها غير متصفة بالقرشية فتكون باقية تحت دليل العام الدال على ان المرئة تحيض الى خمسين عاما، لان الموضوع في العام الباقي تحته مركب من امرين، كونها مرئة، وعدم انتسابها الى قریش، والاول محرز بالوجدان، والثانى بالاصل فيضم احدهما الى الآخر، يتم الموضوع. واورد عليه تارة، بان المخصص المنفصل المذكور يوجب تعنون العام بعنوان خاص وجودي مضاد لعنوان الخاص، وهو المنسوب الى الشيخ الاعظم. واخرى بان الباقي تحت العام بعد التخصيص حسب ظهور دليله هي المرئة التى لا تكون قرشية على نحو مفاد ليس الناقصة، فالتمسك باستصحاب العدم ان كان المراد استصحاب العدم النعتي، فهو لا يجرى لعدم الحالة السابقة، وان كان المراد العدم المحمولي فهو وان كان يجرى فيه الاصل الا انه لا يثبت به العدم النعتي الذى هو المأخوذ في الموضوع الا على القول بالاصل المثبت كما عن المحقق النائيني (ره). وثالثة: بان العام لا يتعنون من جهة الخصيم ويكون التخصيص نظير موت فرد من افراد الموضوع فانه وان اوجب قصر الحكم بالباقي الا انه لا يوجب تعنونه بعنوان
